S/AC.43/2022/1

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004)**
**بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية**

# مذكرة شفوية مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية مالطة لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقرير جمهورية مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر المرفق).

191222 161222 22-28334 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

**مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة**

## تقرير مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1533 (2004)

تخضع عملية تنفيذ الجزاءات الدولية في جمهورية مالطة لقانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات المخوّلة) (الفصل 365 من "قوانين مالطة"). وبمقتضى هذا التشريع، تعلن مالطة أن جميع الجزاءات التي تصدر عن مجلس الأمن (وفقا للمادة 3 من الفصل 365 من "قوانين مالطة") وعن مجلس الاتحاد الأوروبي (وفقا للمادة 4 من الفصل 365 من "قوانين مالطة") تصبح واجبة التطبيق مباشرةً في مالطة إثر صدورها وتكون لها قوة القانون. ويخوّل ذلك القانون أيضا أساساً قانونياً لفرض جزاءات وطنية.

وفي هذا الصدد، فإن جميع الجزاءات الواجبة التطبيق على جمهورية الكونغو الديمقراطية التي فرضتها الهيئتان السالفتا الذكر هي جزاءات واجبة التطبيق مباشرةً في مالطة بموجب القانون المالطي ومخوّلٌ للمحاكم المالطية وضعها موضع الإنفاذ. ويشمل ذلك القرارات التالية الصادرة عن مجلس الأمن والتشريعين القانونيين التاليين الصادرين عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية:

قرار مجلس الأمن 1493 (2003)

قرار مجلس الأمن 1533 (2004)

قرار مجلس الأمن 1596 (2005)

قرار مجلس الأمن 1649 (2005)

قرار مجلس الأمن 1698 (2006)

قرار مجلس الأمن 1771 (2007)

قرار مجلس الأمن 1807 (2008)

قرار مجلس الأمن 2136 (2014)

قرار مجلس الأمن 2198 (2015)

قرار مجلس الأمن 2293 (2016)

قرار مجلس الأمن 2360 (2017)

قرار مجلس الأمن 2478 (2019)

قرار مجلس الأمن 2528 (2020)

قرار مجلس الأمن 2582 (2021)

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/788/2010 بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2005/1183 التي تفرض تدابير تقييدية محددة على الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية

ونظرا لصلاحية التطبيق المباشر لهذه النظم الجزائية، فإن جمهورية مالطة تنفذها دون أي تصديق أو نقل إلى القانون المالطي. وإنشاء مجلس رصد الجزاءات مخوّلٌ بموجب قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات المخوّلة)، وهذا المجلس هو السلطة الوطنية المختصة بالجزاءات. ويخوِّل هذا التشريع لمجلس رصد الجزاءات سلطةَ إنفاذ الحظر المفروض على نقل السلع أو الأصول إلى الأفراد أو الكيانات الخاضعين للجزاءات بموجب نظام جزاءات مجلس الأمن. وعلاوةً على ذلك، فإن أي ترتيبات أو أطر من هذا القبيل يفرضها مجلس الاتحاد الأوروبي تنطبق مباشرة على جمهورية مالطة. كما تتخذ مالطة من نظام شنغن للمعلومات وسيلةً لضمان التدقيق بفعالية في جميع التحركات من منطقة شنغن التابعة للاتحاد الأوروبي وإليها، وهو ما يكفل الاتساق مع سائر نُظم الجزاءات التي تفرضها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولذلك، فإن جمهورية مالطة تؤيد تمام التأييد، في هذا الصدد، أي تدابير تقييدية تتعلق بالسفر وتجميد الأصول تفرضها قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي ولوائحه التي تتماشى أيضا مع التدابير التقييدية الصادرة عن مجلس الأمن. ولم تفرض جمهورية مالطة انفراديا أي حظر على السلع أو الأصول على المستوى الوطني فيما يتصل بالالتزامات السارية بموجب الفقرة 9 من منطوق قرار مجلس الأمن 1533 (2004).

وفيما يخص الفقرة 9 من منطوق قرار مجلس الأمن 1533 (2004) أيضا، لم تصادف جمهورية مالطة أي حالات من قبيل الحالات الموصوفة في الفقرة المعنية من المنطوق، ومن ثمّ لم تُصَادر أي مواد مشار إلى أنها مواد محظورة بموجب القرار أو تسجلها أو تتخلص منها.